

حكم تطويل الإمام في القراءة إذا أدى إلى نفرة الناس - للشيخ عبدالرحمن البراك (1439)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل امام يطبق السنة او او قريب منها في قراءة الفجر والظهر ويقال له اطلت ويمكن يؤدي الى ترك بعض
المأمومين الحضور معه فهل يلتزم بالسنة - [00:00:01](#)

يفعل منها ما تيسر بدون ان يؤدي الى التنفير اذا كان التزامه بطولة القراءة في الظهر مثلا يؤدي الى الناس الحمد لله الامر واسع.
هذا سنة ليست واجبة اسمع سنة عند اهل العلم سنة مستحبة. يعني يستحب للامام ان يقرأ - [00:00:28](#)

مقدار الف لام ميم تنزيل استحبابا لا وجوبا لا اعلم احدا يقول بوجوب ذلك والمحافظة على امر مستحب يؤدي الى تفريق الناس
ونفرد الناس عن الصلاة هذا خلاف ما المطلوب - [00:01:02](#)

لان المطلوب هو تأليف الناس نعم - [00:01:34](#)